بيع المرابحة للأمر بالشراء

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

التطبيق الفقهي المعاصر لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا في باب المعاملات المالية دراسة أصولية فقهية

Murabaha sale to purchase order
Excerpted from a doctoral dissertation entitled:
The contemporary jurisprudential application of the rule of judgment revolves around its cause, existence and non-existence, in the chapter on financial transactions, a fundamental jurisprudential study.

إعداد الدارس

على عمر عمر محمد

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ السيد الصافي محمد أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم مشرفاً رئيساً

يوسف عبد الرحمن الفرت مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم مشرفاً مشاركاً

١٤٤٦هـ -٢٠٢٤م

ملخص البحث

انتشرت في الآونة لأخيرة الكثير من المعاملات المالية المستحدثة وظهر كثير من المصطلحات التسويقية ولذلك قمت بدراسة هذا الموضوع "بيع المرابحة للآمر بالشراء" بغية الاستفادة منه، وإفادة الآخرين كذلك، وقمت بتطبيقها على قاعدة" **الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**" لبيان ما يحتاجه الفقيه والقاضي في كل زمان، وبخاصة في العصر الحاضر الذي يتطلب فيه الإفتاء بالأحكام المدونة في بطون الكتب للنظر إلى عللها، هل هي ثابتة مستمرة فيبقى الحكم، أم أن عامل تغير الزمان والمكان قد أحدث تغييرًا في ذلك؛ بحيث لم تعد علة الحكم موجودة، وكذلك المسائل التي تستجد من نوازل العصر، ما عللها، هل هي معتبرة أو ملغاة شرعًا؟ وبالتالي خدمة هذه القاعدة لتعم فائدتها وتتضح مراميها وتتحدد حدودها تعتبر خدمة جليلة للعلم وطلابه وبالتالي لدين الله تعالى، وخاصة حين يكون التركيز في دراستها على قضايا المعاملات المالية المعاصرة ، ولهذه الأهمية البالغة عزمت على هذه الدراسة، رغم صعوبة الموضوع وسعته، ولذلك كانت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي للقاعدة، وخاصة ما يتعلق منها بالمسائل المعاملات المالية المعاصرة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث وهو: **التطبيق الفقهي المعاصر لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا علي " بيع المرابحة للآمر بالشراء "**

Recently, many new financial transactions have spread and many marketing terms have appeared. Therefore, I studied this topic, “Murabahah sale to the person ordering the purchase,” in order to benefit from it and benefit others as well. I applied it to the rule of “the ruling revolves around its cause, whether it exists or not,” to explain what the jurist and judge need. At all times, especially in the present era in which it is required to issue fatwas on written rulings In the depths of the books to look at their causes, are they fixed

and continuous so the ruling remains, or has the factor of change in time and place caused a change in that; So that the reason for the ruling no longer exists, as well as the issues that arise from the calamities of the era, what are their reasons, are they considered or canceled according to Sharia law? Therefore, making this rule widespread, its goals becoming clear, and its limits being defined is considered a great service to science and its students, and thus to the religion of God Almighty, especially when the focus of its study is on issues of contemporary financial transactions.
Because of this great importance, I decided to undertake this study, despite the difficulty and breadth of the subject. Therefore, this study was on the applied side of the rule, especially what relates to issues of contemporary financial transactions, and from here came the idea of this research, which is: The contemporary jurisprudential application of the rule of judgment revolves around its cause, existence and non-existence. "Murabaha sale to the person ordering the purchase"

المقدمة

الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنه محمدًا ﷺ عبده ورسوله. وبعد: إن المعاملة ببيع المرابحة للآمر بالشراء من المعاملات التي اتسعت رقعة العمل بها، وحازت السبق بين المعاملات المصرفية في مجال انتشارها حتى بلغت نسبة التعامل بها في بعض المصارف الإسلامية إلى ٩٠./. من عمليات الاستثمار فيها ؛ وعملية بلغت من الأهمية تلك المترلة ، وتبوأت تلك المكانة حقيقة بأن يهتم بها الباحثون في مجال الفقه الإسلامي، لاسيما وأن الخلاف حول مشروعيتها مازال قائمًا بين الفقهاء المعاصرين منذ اكتشاف هذه المعاملة كوسيلة

من الوسائل التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تنتجها كبديل عن الإقراض بفائدة، والذي يجري به العمل في العديد من البنوك التجارية .

فرغت في التعرف عن قرب بهذه المعاملة الهامة، متتبعًا حقيقة هذه المعاملة وحكمها، وذلك من خلال النظر في الخلاف الواقع حولها، والتفحص في الأدلة التي استند إليها كل فريق للمسألة، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة وتبين لي من خلال الدراسة أنهم استندوا في حكمهم إلى علة أساسية تدور مع الحكم وجودًا أو عدمًا، ألا وهي حصول القبض المطلوب شرعًا وتقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

كما تبين لي-والله أعلم- أن الإلزام بالوعد يصيره عقدًا، وأقوى دليل للمانعين على ذلك هو أن البائع يبيع ما ليس عنده، أما الأدلة الأخرى فلا تسلم من المناقشة، والمختار في تفسير "لا تبع ما ليس عندك"(١) هو: أن يكون البيع لعين يبيعها، وهي ليست ملكه، بل ملك غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟، أما إذا باع موصوفًا بالذمة مما يقدر على تسليمة فلا يدخل في النهي، وعلى هذا التفسير فلا يجوز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم إن كانت العين مملوكة ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، ويجوز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم إذا كان البيع لموصوف بالذمة مما يقدر على تسليمه في وقته.

بيع المرابحة للأمر بالشراء

صورة المسألة:

"أن يطلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محددًا"(٢).

والتعريفات الأخرى لبيع المرابحة للآمر بالشراء قريبة من هذا التعريف (٣).

ولبيع المرابحة للآمر بالشراء مسميات أخرى، فيسمى المرابحة المركبة، أو المرابحة للواعد بالشراء، أو المرابحة المصرفية(٤).

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

البيع في اللغة: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد (٥)، قال ابن فارس: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعًا. والمعنى واحد(٦)".

والبيع في الاصطلاح هو: "مبادلة المال بالمال، تمليكًا، وتملّكًا(٧)" . وله تعريفات أخرى قريبة من هذا المعنى(٨).

أما المرابحة في اللغة: فهي على وزن مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة، والزيادة والفضل(٩)، فـــــــ"الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعة(١٠)، والشف الزيادة والفضل(١١).

والمرابحة في الاصطلاح: "البيع برأس المال وربح معلوم(١٢)" وتعريفات المرابحة في المذاهب الفقهية قريبة من هذا المعنى(١٣) .

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

الفرع الأول : حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم على قولين:

القول الأول : أنه بيع صحيح. وهو مذهب الحنفية(١٤)،والشافعية(١٥)،وظاهر اختيار ابن تيمية(١٦)، واختاره ابن القيم(١٧)، وجمهور المعاصرين(١٨).

القول الثاني : أنه بيع محرم. وهو مذهب المالكية(١٩)، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين(٢٠).

دليل القول الأول : أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، فإن البائع يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري، وعليه ضمان السلعة لو هلكت، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحة(٢١).

دليل القول الثاني : أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا، فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصل لها(٢٢).

نوقش : بعدم التسليم فإن البائع يشتري السلعة حقيقة بتملك حقيقي، وقبض حقيقي، ثم يبيعها للآمر، ويتعرض لدرجة من المخاطرة التي سبق ذكرها، ولا يقدح في المعاملة أن يشتري البائع السلعة لغيره، فكل التجار يشترون السلع لغيرهم، وليس من شروط الشراء المباح أن يشتري المرء لينتفع، أو يقتني، أو يستهلك(٢٣).

الترجيح : بعد عرض القولين، ودليل كل قول، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، تبين لي–والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، مقابل ضعف دليل القول الثاني أمام ما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه بيع محرم. وهو قول جمع من المعاصرين**(٢٤)**.

القول الثاني : أنه بيع صحيح. وهو قول جمع من المعاصرين**.(٢٥)**

القول الثالث : أنه بيع صحيح إذا كان الإلزام لأحدهما. وهو قول جمع من المعاصرين**(٢٦)**.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال :« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ... وعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ » **(٢٧)**.

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربح ما لم يضمن؛ والإلزام بالوعد على شراء السلعة يدخل في النهي؛ لأن الإلزام بالوعد في حقيقته بيع، وإن سمي وعدًا، والعبرة بالحقائق، فالبنك على ذلك يعد بائعًا لما ليس عنده، وداخلًا في ربح ما لم يضمن**(٢٨)**.

نوقش من وجهين : الوجه الأول : بأن البنك لم يبع ما ليس عنده، و لم يربح ما لم يضمن؛ لأنه لن يتم العقد حتى يمتلك السلعة، وتدخل في ضمانه، وما يجري بينه وبين المشتري في المرة الأولى إنما هو وعد، وليس عقدًا**(٢٩)**.

أجيب : بأن المتعاقدين ملزمان على إنشاء العقد على الصورة التي تمت بالوعد الأول، وليس لهما الحرية في ترك المبايعة، أو التعديل على الاتفاق السابق؛ مما يدل على أن العقد الثاني إنما هو تحصيل حاصل، وأن البيع تم في المواعدة الأولى وإن سميت وعدًا، فالعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني**(٣٠)**.

الوجه الثاني: أن النهي عن بيع ما ليس عند البائع، إذا كانت عينًا معينة يبيعها، وهي ليست ملكه، بل ملك غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟(**٣١**)،وفي بيع المرابحة يكون البيع لموصوف في الذمة مما جرى العرف على إمكان تسليمه في وقته.

أجيب: بأن عقد المرابحة قد يقع على أعيان معينة، وقد يقع على ما لا يقدر البائع على تسليمه؛ مما يؤدي إلى النزاع، والمجيزون للإلزام يجيزونها دون تفريق بين العين المعينة، والموصوفة، والتي لا يقدر على تسليمها(**٣٢**).

يُرد: بأن عدم تفريق المجيزين بين العين المعينة، والموصوفة في الذمة التي لا يقدر على تسليمها لا يكون سببًا لمنع المعاملة كلها، بل يحرم منها العقد على الأعيان المملوكة للغير قبل تملكها، والأعيان التي لا يقدر على تسليمها، أما الموصوفة في الذمة مما يقدر على تسليمها فلا دليل يدل على منع العقد عليها.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ ، قال:« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»(**٣٣**).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، والإلزام بالوعد صيره بيعًا، فجمعت المعاملة بين بيعتين في بيعة(**٣٤**).

يناقش: بعدم التسليم فبيع المرابحة للآمر بالشراء لا يجمع بين بيعتين، بل هو عبارة عن بيعة واحدة، فإذا كان الإلزام بالوعد يصيره بيعًا، فالبيعة واحدة تأخر فيها تسليم المبيع، وإذا كان الإلزام بالوعد لا يصيره بيعًا، فالبيعة واحدة تتم عند تسليم المبيع، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث للنهي عن بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الدليل الثالث:أن حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد حيلة لبيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة فغايته قرض بفائدة(**٣٥**).

نوقش : بعدم التسليم؛ فالبيع فيها حقيقي، لا صوري، والسلعة مقصود فيها حقيقة التملك للاستعمال، أو الاتجار، فهو خالي من الحيلة الربوية(٣٦)، ولو أراد المصرف الحيلة الربوية لاتخذ العديد من الحيل التي هي أقل كلفة من المرابحة، وأكثر دخلًا منها.

الدليل الرابع : أن العلماء أجمعوا على النهي عن بيع الدين بالدين(٣٧)،و بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد مؤجل البدلين، فلا البنك يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن(٣٨).

نوقش من وجهين : **الوجه الأول** : أن البيع ليس مؤجل البدلين، فإن الذي يحدث أولًا بين العميل والمصرف وعد لا بيع، وعند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها وحيازتها، وعندئذ يتم العقد والتسليم للمبيع، وتأجيل الثمن كله أو بعضه(٣٩).

أجيب : بأن هذا مسلم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، أما مع الوعد الملزم فقد تمت المبايعة في المواعدة الأولى، وتسليم السلعة والثمن مؤجلان فيها(٤٠).

الوجه الثاني : أن الإجماع على أن بيع الدين بالدين لا يجوز لا ينطبق على جميع الصور التي يشملها بيع الدين بالدين(٤١)، والمنهي عنه في صورة بيع الدين بالدين هو ما لم يكن للناس به حاجة، وليس فيه مصلحة؛ لأن الذمتين تنشغلان بغير فائدة، أما إذا كان شغل الذمة بفائدة فلا يدخل في النهي(٤٢)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء لا يدخل في النهي عن بيع الدين بالدين، لانشغال الذمتين بما فيه فائدة تعود للطرفين.

الدليل الخامس : أن الشارع فرض لكل من المتبايعين حقًا في خيار المجلس، وفي بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد إسقاط لهذا الحق الذي فرضه الشارع لهما(٤٣).

نوقش : بأن خيار المجلس حق جعله الشارع للعاقد لمصلحته للتروي والنظر، فإذا رضي إسقاطه سقط(٤٤).

الدليل السادس : أن الرضا التام حين التعاقد شرط من شروط العقود، والإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعًا؛ لأن المتعاقدين مجبران على العقد الثاني، فيكون العقد باطلًا؛ لعدم توفر شرط الرضا(٤٥).

يناقش : بأنه إذا كان الإلزام يصير الوعد عقدًا، فإن الرضا موجود حين الوعد من المتعاقدين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل يدل على تحريم المربحة مع الوعد الملزم، فتكون مباحة بناءً على الأصل(٤٦).

نوقش : بجميع أدلة القول الأول التي تدل على تحريم هذه المعاملة، وقد تقدم ذكرها.

الدليل الثاني : أن بيع المرابحة يتفق مع قول العلماء الذين يرون الإلزام بالوعد مطلقًا(٤٧)، أو على رأي المالكية الذين يرون الإلزام بالوعد إذا دخل الموعود بسببه في شيء(٤٨)، فالمأمور اشترى السلعة ودخل في هذه المخاطرة لأجل الواعد، وحتى على رأي من يرى الإلزام بالوعد ديانة من العلماء، فإنا يمكننا أن نلزم به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد اقتضت المصلحة في بيع المرابحة الإلزام بالوعد(٤٩).

نوقش من وجوه: الوجه الأول : بأن المقصود بالإلزام بالوعد عند العلماء المتقدمين هو الوعد بالمعروف، أما الوعد في المعاوضة فلم يكن مقصودهم؛ لأنه يصير حينئذ عقداً(٥٠).

يجاب : بأنه لا يسلم أن الإلزام بالوعد عند العلماء المتقدمين إنما كان في المعروف فقط، بل جاء عن بعض المتقدمين الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات، لكن لم يرد عنهم الإلزام من الطرفين، فقد جاء في فتاوى قاضي خان– **رحمه الله**– (٥١)"وإن

ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد؛ لأن المواعدة قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس(٥٢)" .وقال الحطاب– رحمه الله–:" قال في معين الحكام: ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد بأنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا، فالمبيع له، ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل، أو عند انقضائه، أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمشتري تفويت في خلال الأجل، فإن فعل ببيع أو هبة أو أشبه ذلك نقض إن أراد البائع، ورد إليه(٥٣)"، فهذه نصوص في الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات، إلا أن الإلزام الذي فيها من طرف الواعد فقط.

الوجه الثاني : أن النصوص عند المالكية في الإلزام بالوعد "إنما هي في إيجاب الوفاء بالوعد في مسائل التبرعات كالهبة؛ لأنها تملك بالقول عند مالك، وهذا من أسرار مذهب مالك في مسألة الوعد(٥٤)"، وجاء في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: "قاعدة: (الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية) ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك(٥٥)"، والمرابحة محرمة عند المالكية متى ما اتفقا على الربح سواء كان الوعد ملزمًا أو غير ملزم؛ لأنه من بيع ما ليس عند البائع(٥٦).

الوجه الثالث : أن المصلحة في الإلزام بالوعد في المرابحة ملغاة؛ لما يترتب عليها من مناهي شرعية سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث : أن في ترك الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ضررًا بالطرفين، أو بأحدهما، والشريعة جاءت لرفع الضرر؛ فقد يطلب شخص من المصرف شراء آلة نادرة هي عبارة عن جزء متمم في مجموع الآلات المتوفرة في المصنع الخاص به، ثم لو عدل عن الشراء، لترتب على المصرف خسارة وضرر، وقد

يستغل المصرف حاجة الطالب للآلة فيمتنع عن الوفاء بما وعد مما يتسبب في إيقاع الضرر بصاحب الحاجة(٥٧).

نوقش: بأن التجارة مبنية على أن يتحمل البائع قدرًا من المخاطرة(٥٨)، وبإمكان المصرف أن يشترط لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الآمر في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها ردها المصرف إلى من اشتراها منه، وعلى ذلك يكون في مأمن من الضرر(٥٩)، ويندر أن يواعد المصرف شخصًا ثم لا يفي بما وعده؛ لأن ذلك مضر بسمعة المصرف، والمصارف والتجار عمومًا أحرص على سمعتهم من المكاسب التي يجدونها في إخلاف الوعد.

الدليل الرابع: أن في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء قولين متكافئين، وإذا وجد في مسألة قولان، أحدهما بالإباحة، والآخر بالحظر، وهما متكافئان من حيث قوة الدليل، فالأخذ حينئذ بما فيه التيسير أفضل، خصوصًا أن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير(٦٠).

نوقش: بأن الواجب عند اختلاف العلماء الأخذ بما هو أرجح دليلًا؛ لأن ذلك أقرب إلى تنفيذ أمر الله، إضافة إلى أن القولين في المسألة غير متكافئين، بل القول المبيح لها لا يقرب من القول المحرم، وضعف دين الناس ويقينهم ليس مبررًا للأخذ بالقول الضعيف(٦١).

دليل القول الثالث: أن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يصيره عقدًا، فيدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تنتفي(٦٢).

نوقش : بأن هذه التفرقة تفتقر إلى الدليل، والمحاذير الشرعية في إلزام الطرفين، موجودة في إلزام أحدهما، سواء كان الآمر أو المأمور، ومنها أن الطرف الملزم لم يتحقق فيه شرط الرضا عند إجراء العقد(٦٣).

المطلب الثالث: وجه دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا في المسألة:

بعد التأمل فيما أورده الفقهاء من آراء وأدلة، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مستندين في حكمهم إلى علة أساسية تدور مع الحكم وجودًا أو عدمًا، ألا وهي حصول القبض المطلوب شرعًا وتقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

كما تبين لي-والله أعلم- أن الإلزام بالوعد يصيره عقدًا، وأقوى دليل للمانعين على ذلك هو أن البائع يبيع ما ليس عنده، أما الأدلة الأخرى فلا تسلم من المناقشة، والمختار في تفسير "لا تبع ما ليس عندك"(٦٤) هو: أن يكون البيع لعين يبيعها، وهي ليست ملكه، بل ملك غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟، أما إذا باع موصوفًا بالذمة مما يقدر على تسليمة فلا يدخل في النهي، وعلى هذا التفسير فلا يجوز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم إن كانت العين مملوكة ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، ويجوز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم إذا كان البيع لموصوف بالذمة مما يقدر على تسليمه في وقته.

بهذا يتبين أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز شرعًا بضوابط قررها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ه الموافق ١٠ -١٩٨٨/١٥ م ما يلي:

١- «إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه».

٢- وأوصى المجمع: في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء يوصي بما يلي:

أولًا : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيًا : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

ضوابط المرابحة للآمر بالشراء :

مما سبق يتبين أنه لا بد من توافر الضوابط التالية في هذه المعاملة(٦٥)

١- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

٢- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.

٣- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة(٦٦) وبيع التورق (٦٧) وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل(٦٨).

أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه

١- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه"، الشهير بِاسم «صحيح البخاري»المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري؛ (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)الناشر: دار ابن كثير - دمشق بيروت سنة النشر: ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م

٢- "سنن أبي داود" لابي داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ ه) المحقق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ط١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٣- سنن النسائي الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٣٠م)

٤- الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ه) تحقيق :أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر ط٢(١٣٩٥ه-١٩٧٥م).

٥- المجموع شرح المهذب :للنووي (ت٦٧٦ه) الناشر: ادارة الطباعة المنيرة،مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة سنة(١٣٤٤-١٣٤٧ه).

٦- صحيح الجامع للألباني (ت١٤٢٠ه) المكتب الاسلامي.

٧- الضعفاء الصغير، للبخاري،مكتبة ابن عباس ،ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٨- ميزان الاعتدال، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٩- الضعفاء الكبير، للعقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، (٤/ ١٠٩) : دار المكتبة العلمية - بيروت ،ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

ثالثًا: كتب اللغة

١- لسان العرب لابن منظور، الأفريقي المصري، محمد بن مكرم، (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت .

٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(ت٣٩٥ه) تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.

٣- العين، للفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ) دار ومكتبة الهلال.

رابعًا: كتب الفقه

١-عقود التحوط، لطلال الدوسري الناشر: مصرف الراجحي ، المجموعة الشرعية : دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، تاريخ النشر:١٤٣١ هـ،٢٠١٠ م، الرياض.

٢- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين

٣-بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٩٥م

٤-الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي ، دار ابن الجوزي .

٥-انظر العقود المالية المركبة، للعمراني ، إصدارات مصرف الراجحي ،

٦- المجموعة الشرعية (٧) دار كنوز اشبليا للنشر والتوزيع – الرياض ، ط٢،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٧-المبسوط، للسرخسي (ت ٤٨٣ (١٢/ ١٨١) دار المعرفة ، بيروت سنة النشر ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٨-مواهب الجليل، للحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)،دار الرضوان سنة النشر(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٩-الأم، للشافعي(ت ٢٠٤هـ)(٣/ ٣٩)دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان.

١٠-روضة الطالبين، للنووي(ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق عمان .

١١-المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣٠٢-٣٠٣)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة السعودية .
١٣- جامع المسائل، لابن تيمية دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة ،ط١، ١٤٢٢ هـ
١٤- إعلام الموقعين، لابن القيم(ت ٧٥١هـ)،(٤/ ٢٣)دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية
١٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، العدد الخامس، برقم ٤٠-٤١/ ٢، ٣، توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، ١٤٠٣هـ ،
١٦-قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن المرابحة، ١٤١٠هـ ، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية،
١٧- فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٢٣٧،
١٨-مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٦٨.
١٩-القوانين الفقهية، لابن جزي (المتوفى: ٧٤١هـ) دار ابن حزم ، ط١ ،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
٢٠-االشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ .
٢١- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(ت١٢٣٠هـ) بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ت٢٠٢٢)،مؤسسة الرسالة .
٢٣-تهذيب الكمال، للمزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م ؛
٢٤-تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمّان ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
٢٥- المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٢٦- الشروط التعويضية، لعياد العتري ، دار الكتب اشبيليا.

٢٧- الربا، للسلطان،دار أصداء المجتمع،، ١٩٩٩م .
٢٨- إعلام الموقعين، لابن القيم تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٢٩- محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، المنعقد في الكويت (بيت التمويل الكويتي) ٦ – ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ = ٢١- ٢٣ آذار (مارس) ١٩٨٣م، ومنشورة لدى مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م،(١/ ١٠٤) .
٣١-بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٣٢- المحلى، لابن حزم المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٣-الفروع، لابن مفلح تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤- بيع التقسيط وأحكامه، للتركي دار إشبيلي – الرياض ، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٣٥-الفتاوى الهندية دار الفكر - ط. الثانية، ١٣١٠ هـ
٣٦- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٧- الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٣٨- إيضاح المسالك، للونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

الهوامش والإحالات

١ – سنن أبي داود ، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣)، (٢٨٣/٣) ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ؛ وقال النووي في المجموع : صحيح برقم (٢٥٩/٩)؛ وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح برقم (٧٢٠٦).

٢ – انظر: عقود التحوط، لطلال الدوسري (ص٣٣٤) الناشر: مصرف الراجحي ، المجموعة الشرعية : دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، الرياض.

٣ – انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (١/ ٧١)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٢٨) الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٩٥م ؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص٨٠٧، ٨٣٢).

٤ – انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٢/ ٣٨٢) دار ابن الجوزي . انظر العقود المالية المركبة، للعمراني (ص٢٦٠–٢٦١)إصدارات مصرف الراجحي ، المجموعة الشرعية (٧) دار كنوز اشبليا للنشر والتوزيع – الرياض ، ط١٤٣١،٢هـ – ٢٠١٠م).

٥ – انظر: لسان العرب لابن منظور، الأفريقي المصري، محمد بن مكرم، (٦٣٠ – ٧١١هـ)، (٨/ ٢٣)، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت .

٦ – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٣٢٧) – تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .

٧ – المغني، لابن قدامة– مرجع سابق (٣/ ٤٨٠).

٨ – انظر: المبسوط، للسرخسي (ت ٤٨٣ (١٢/ ١٨١) دار المعرفة ، بيروت سنة النشر ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م. مواهب الجليل، للحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،(٤/ ٢٢٢) ،دار الرضوان سنة النشر (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٩ – انظر: العين، للفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، (٦/ ٢٢١) دار ومكتبة الهلال . لسان العرب، لابن منظور– مرجع سابق(٢/ ٤٤٢).

١٠ – انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس– مرجع سابق (٢/ ٤٧٤).

١١ – انظر: مجمل اللغة، لابن فارس– مرجع سابق(١/ ٤٩٧)، تاج العروس، للزبيدي– مرجع سابق (٢٣/ ٥١٩).

١٢ – المغني، لابن قدامة– مرجع سابق (٤/ ١٣٦).

١٣ – انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، (ص١٣٧) دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. الشرح الكبير، للدردير – مرجع سابق (٣/ ١٥٩) . روضة الطالبين، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣/ ٥٢٨) المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤ – انظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، (المتوفى: ١٨٩ هـ) ،(ص٤٠) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: بدون ، عام النشر: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م. المبسوط، للسرخسي – مرجع سابق (٣٠/ ٢٣٧).

١٥ – انظر: الأم، للشافعي(ت ٢٠٤هـ)(٣/ ٣٩)دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. إضافة إلى أن العبرة عند الشافعية بظاهر العقود، ولا يبطلون المعاملة لأجل الحيل. انظر: روضة الطالبين، للنووي(ت ٦٧٦ هـ) ، (٥/ ١١٥)، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق عمان . انظر المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (٢/ ٩٣) الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦ – مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣٠٢–٣٠٣)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة السعودية . جامع المسائل، لابن تيمية (١/ ٢٢٣–٢٢٦). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة ،ط١، ١٤٢٢ هـ ، وقد نسب الدبيان إلى ابن تيمية القول بالتحريم، فقال بعد ذكر قول التحريم: "وهو ظاهر قول ابن تيمية...وعلل ابن تيمية التحريم بأن اشتراط الربح قبل شراء البضاعة يجعل المقصود دراهم بدراهم" المعاملات المالية، للدبيان (١٢/ ٣٤٧–٣٤٨)، وأحال في الحاشية إلى

جامع المسائل (١/ ٢٢٦)، وبالرجوع إلى جامع المسائل تبين لي-والله أعلم- أن ابن تيمية يتكلم عن التورق، وليس عن هذه المسألة، فقد كان السؤال الموجه إلى ابن تيمية: "عن رجلٍ احتاج إلى مئة درهم، فجاء إلى رجلٍ فطلبَ منه دراهم، فقال الرجل: ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماش مئةِ درهم بمئة وخمسين إلى أجلٍ؟ أو يشتري له قماشًا من غيره، ثمّ يبيعه إياه بفائدة إلى أجل؟ وهل يجوز اشتراط الفائدة قبل أن يشتري له البضاعة؟" ثم أجاب ابن تيمية عن السؤال بذكر رأيه في تحريم التورق ثم قال في آخر الجواب: "وأما اشتراط الربح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلأن مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل. وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة لينتفع بها أو يتّجر فيها، لا ليبيعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز، والربح عليه إن كان مضطرًا إليها يكون بالمعروف". فالتعليل الذي ذكره الدبيان لابن تيمية ذكر فيه ابن تيمية جملة (في مثل هذا) أي شراء السلعة لقصد المال، إضافة إلى أن في تتمة الكلام تبيين لرأي ابن تيمية فيما إذا كان قصده الانتفاع والاتجار فقد ذكر ابن تيمية أن حكمه الجواز، ولم يذكر أن ذلك محرم إذا كانت من عند غير البائع، مع أن السؤال نص على ذلك؛ فالمحرم عند ابن تيمية هو شراء السلعة لقصد المال، سواء كانت من عند البائع أو من غيره، وقد سئل ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "عن الرجل عليه دين ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان لينتفع به أو يتجر فيه فيطلبه من إنسان دينا فلم يكن عنده. هل للمطلوب منه أن يشتريه ثم يدينه منه إلى أجل؟ وهل له أن يوكله في شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء؟" فأجاب:" من كان عليه دين فإن كان موسرا وجب عليه أن يوفيه وإن كان معسرا وجب إنظاره ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها. وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح. وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق"٢٩/ ٣٠٢-٣٠٣. وفي هذا الجواب لم يذكر ابن تيمية أن الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يشتري البائع السلعة ثم يبيعها إليه بربح إلى أجل أنه محرم، إنما المنهي عنه عند ابن تيمية أن يكون المقصود هو الدراهم، وهو المعروف بمسألة التورق، ولو

كان الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يشتري السلعة ثم يبيعها له بربح معين محرمًا لذكر ابن تيمية أنه محرم سواء اشترى السلعة للانتفاع أو للاتجار بها، أو لقصد المال، فالذي ظهر لي أن ابن تيمية يرى جواز أن يتفق البائع مع المشتري على أن يشتري البائع السلعة ثم يبيعها إليه بربح إلى أجل إذا لم يكن مقصوده من السلعة المال.

١٧ – انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(ت ٧٥١هـ)،(٤/ ٢٣)دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية .ولم أجد نصًا في الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي عن حكم هذه المسألة، وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا القول مذهب الحنابلة، وأحال إلى إعلام الموقعين لابن القيم، مع أن المعروف أن رأي ابن القيم –على أهميته– لا يعد مذهبًا للحنابلة. انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (١/ ١٠٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي– مرجع سابق (٢/ ٣٩٦)، الشروط التعويضية/ لعياد العتزي(٢/ ٥٢٧) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٦/١٤٢٧هـ.

١٨ – انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، العدد الخامس، برقم ٤٠–٤١/ ٢، ٣، توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، ١٤٠٣هـ ، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن المرابحة، ١٤١٠هـ ، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، (ص٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٢٣٧، مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٦٨.

١٩ – انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد– مرجع سابق(٧/ ٨٦)، القوانين الفقهية، لابن جزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ،(ص٤٠٧) دار ابن حزم ، ط١ ،١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م . مواهب الجليل، للحطاب – مرجع سابق (٤/ ٤٠٦).

٢٠ – انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) (٨/ ٢١١)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨ هـ . لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين(١/ ٢٤٢)، (٢/ ١٩٥) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]

مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٢١ – انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين(١/ ١٠٣).

٢٢ – انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(ت١٢٣٠هـ)،(٣/ ٨٩) بدون طبعة وبدون تاريخ ، الممتع، لابن عثيمين (٨/ ٢١١)دار ابن الجوزي سنة النشر: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

٢٣ – انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ت٢٠٢٢)،(ص٣٠) مؤسسة الرسالة .

٢٤ – منهم: ابن باز، والأشقر، ورفيق المصري، وفتوى اللجنة الدائمة، وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. انظر: مجموع فتاوى ابن باز(١٩/ ٦٨)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين– مرجع سابق(١/ ٧٥)؛ فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٣٧)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٨٣٢، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي – مرجع سابق (١/ ٣٣٠).

٢٥ – منهم: القرضاوي، وسامي حمود، وعبدالستار أبو غدة، وصدر به قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في ١٣٩٩ه، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في ١٤٠٣هـ . انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي– مرجع سابق (ص٣٠)؛ أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، لعبدالستار أبو غدة، منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص٨٠٧)، (ص٨٩٤).

٢٦ – منهم: الصديق الضرير في بحث المرابحة للآمر بالشراء، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص٧٤٠، ٧٤٢). وصدر به قرار المجمع الفقهي، العدد الخامس، برقم ٤٠–٤١/ ٢، ٣، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،

كما في كتابها المعايير الشرعية (ص٩٣). واختار بعض أصحاب هذا القول أن يكون الإلزام للمأمور دون الآمر. انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص٧٤٢)، الشروط التعويضية، لعياد العتزي- مرجع سابق (٢/ ٥٥٥).

٢٧ – رواه أبو داود، كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، برقم (٤٦٣٠، ٤٦٣١). والحديث ضعيف؛ فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب فيه خلاف بين المحدثين؛ فقد ضعفه يحيى القطان، وابن معين في رواية، وأحمد، وأبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير وذكر أن مما يعاب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به، وقال عنه ابن معين:" ليس بذاك"، وقال أحمد:" له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا". ولعل تضعيف هؤلاء الأئمة له منصب على روايته عن أبيه عن جده؛ فأكثر مروياته هي عن أبيه عن جده، وسلسة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حصل خلاف بين الأئمة فيها، والراجح أنها ضعيفة؛ وممن نص على ضعفها أيضًا ابن معين، وابن المديني، وابن حبان، وابن عدي. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) (٢٢/ ٦٤) مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م ؛ الضعفاء الصغير، للبخاري،(ص٨٤) مكتبة ابن عباس ،ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، ميزان الاعتدال، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) (٣/ ٢٦٣) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

.

٢٨ – انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (١/ ٧٢، ١٠٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٧٣٢.

٢٩ – انظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، (ص٤٣٣) مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمّان ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي– مرجع سابق (ص٥٤–٦٠).

٣٠ – انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص٧٤٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي– مرجع سابق (٢/ ٤٠٣–٤٠٤).

٣١ – انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية– مرجع سابق (٢٠/ ٢٩)، إعلام الموقعين، لابن القيم – مرجع سابق (١/ ٣٠١) .

٣٢ – انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي– مرجع سابق (٢/ ٤٠٤)، العقود المالية المركبة، للعمراني – مرجع سابق ، (ص٢٧٨).

٣٣ – رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم٤٦٣٢، وأحمد، مسند أبي هريرة، برقم(٩٥٨٤). والحديث صححه الترمذي، وابن عبدالبر. وقد تفرد بهذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو ضعفه غير واحد من الأئمة، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وعلى أحسن أحواله فمثله لا يحتمل التفرد، إضافة إلى أن روايته عن أبي سلمة مضطربة كما ذكر ذلك ابن معين وأحمد بن حنبل، قال ابن معين: "ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة"، وقد جاء النهي عن بيعتين عن جمع من أصحاب أبي هريرة عند البخاري ومسلم وغيرهما دون زيادة (في بيعة) مما يدل على أنها زيادة منكرة، وفسر الحديث البيعتين المنهي عنهما ببيع الملامسة، والمنابذة . وجاء النهي عن بيعتين في بيعة عند الترمذي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر، ويونس لم يسمع من نافع كما ذكر ذلك ابن معين، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم. وجاء النهي عن بيعتين في بيعة عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق الكلام عن ضعف هذه السلسة في (ص١٥٨) من هذا البحث. إضافة إلى أن طرق الحديث إلى عمرو بن

شعيب لا تخلو من ضعف، ولا يثبت منها إلا ما جاء عند الترمذي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب، وليس فيه النهي عن بيعتين في بيعة. انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٦/ ٤٤٨-٤٤٩) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م . الطبقات الكبرى، لابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ) ،(ص٣٦٣) دار صادر – بيروت ، ط١، ١٩٦٨م الضعفاء الكبير، للعقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، (٤/ ١٠٩) : دار المكتبة العلمية – بيروت ،ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م . الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي(٧/ ٤٥٦)، تهذيب الكمال، للمزي– مرجع سابق(٢٦/ ٢١٦)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية المروذي (المتوفى: ٢٤١هـ) ،(ص١٨٥) مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ . المراسيل، لابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)،(ص٢٤٩) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ. العلل الكبير، للترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، (ص١٩٤) عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤ – انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس– مرجع سابق (ص٧٤٠).

٣٥ – انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (١/ ٧٣)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس– مرجع سابق (ص٧٣٤).

٣٦ – انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي– مرجع سابق (ص٣٠–٣٤).

٣٧ – قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز" الإجماع، لابن المنذر،(المتوفى : ٣١٩هـ)، (ص١٣٢) الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م . وانظر: البناية، للعيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٨/ ٣٩٥)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. المغني، لابن قدامة– مرجع سابق (٤/ ٣٧).

٣٨ – انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١، محرم ١٤٠٦هـ ، (ص٢٦).

٣٩ – انظر: رد الدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦٤، ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ، (ص١١).

٤٠ – انظر: الشروط التعويضية، لعياد العتزي(٢/ ٥٤٢) دار الكتب اشبيليا.

٤١ – انظر: الربا، للسلطان، (ص٨١–٩٥) دار أصداء المجتمع،، ١٩٩٩م .

٤٢ – إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٩٤) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٤٣ – انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس– مرجع سابق(ص ٨٥٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي– مرجع سابق(٢/ ٤٠٥).

٤٤ – انظر: الشروط التعويضية، لعياد العتزي– مرجع سابق (٢/ ٥٤٣).

٤٥ – انظر: محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، المنعقد في الكويت (بيت التمويل الكويتي) ٦ – ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ = ٢١– ٢٣ آذار (مارس) ١٩٨٣م، ومنشورة لدى مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م،(١/ ١٠٤) . بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس– مرجع سابق (ص ٨٥١).

٤٦ – انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي– مرجع سابق (ص١٥–٢٠).

٤٧ – انظر: المحلى، لابن حزم(٦/ ٢٧٨) المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ؛ الفروع، لابن مفلح (١١/ ٢٩) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤٨ – انظر: الفروق، للقرافي – مرجع سابق (٤/ ٢٥) . فتح العلي المالك، لعليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ) ،(ص٢٥٤-٢٥٦) دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبيروت –لبنان – بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩ – انظر: قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في ١٣٩٩هـ.

٥٠ – انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي (ص٤٦٥) دار إشبيلي – الرياض ، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٥١ – هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، توفي عام ٥٩٢هـ ، من تصانيفه: "الفتاوى"، و" شرح الجامع الصغير"،. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٢٠٥)، الأعلام، للزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)

(٢/ ٢٢٤) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥٢ – انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٩) دار الفكر – ط. الثانية، ١٣١٠ هـ

٥٣ – تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، (ص٢٤٠) دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٥٤ – الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص ٢١٦٥).

٥٥ – إيضاح المسالك، للونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ) ، (ص١١٤) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٥٦– انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٨١٦.

٥٧ – انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (ت ٥٢٠هـ) (٧/ ٨٦) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، مواهب الجليل، للحطاب – مرجع سابق (٤/ ٤٠٦).

٥٨ – انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي– مرجع سابق(٢/ ٤٠٢).

٥٩ – انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس– مرجع سابق (ص ٧٤٤).

٦٠ – بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للقرضاوي– مرجع سابق (ص٢٥–٢٦).

٦١ – انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين– مرجع سابق (١/ ٨٩ – ٩٠).

٦٢ – انظر: قرار المجمع الفقهي، العدد الخامس، برقم ٤٠ – ٤١/ ٢، ٣، الشروط التعويضية، لعياد العنزي– مرجع سابق (٢/ ٥٥٥).

٦٣ – انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي– مرجع سابق (٢/ ٤٠٧)، عقود التحوط، لطلال الدوسري– مرجع سابق (ص٣٥٩)

٦٤ – سنن أبي داود ، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣)، (٢٨٣/٣) ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ؛ وقال النووي في المجموع : صحيح برقم (٢٥٩/٩)؛ وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح برقم (٧٢٠٦).

٦٥ – انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور محمد الأشقر– مرجع سابق(ص٥٠) . المرابحة لأحمد علي عبدالله، (ص١٩٤) دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع . بيع المرباحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لأحمد سالم ملحم، (ص٢٥٣). دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م.

٦٦ – بيع العينة: أن يبيع الناجر شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه البائع قبل نبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر.

٦٧ – بيع التورق: أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها نقداً إلى غير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد.

٦٨ – قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ١–٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ه الموافق ١٠ –١٩٨٨/١٥ م